

اتفاقية

بين جمهورية النمسا

و

دولة الإمارات العربية المتحدة

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة مرغبتان في تشجيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية عن طريق عقد اتفاقية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو لصالح أقسامها السياسية أو سلطات محلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
٢. تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المتقولة أو غير المتقولة والضرائب على إجمالي قيم الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات وكذلك الضرائب على زيادة رأس المال.
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص :-

(أ) في حالة جمهورية النمسا :

١. ضريبة الدخل .

٣- ضريبة الشركات

(والمشار إليها فيما بعد "بالضرائب النمساوية")

(ب) في دولة الإمارات العربية المتحدة :

١- ضريبة الدخل .

٢- ضريبة الشركات .

والمشار إليها فيما بعد بـضريبة "دولة الإمارات العربية المتحدة"

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلاً عن الضرائب الحالية، تخضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بالتغييرات التي تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة (٣)

تعريف عامة

(١) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف لذلك :-

(أ) يعني اصطلاح "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" كما يقتضي سياق النص جمهورية النمسا أو دولة الإمارات العربية المتحدة .

(ب) يعني مصطلح النمسا جمهورية النمسا .

(ج) يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وإذا تر استخدامها بمعناها الجغرافية فإنها تعني المنطقة التي تقع في أقاليمها وتكون تحت سلطاتها وكذلك البحر الإقليمي والأجواء الإقليمية والأعماق البحرية والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون الدولي وقانون دولة الإمارات حقوقاً سيادية والتي تشمل الأراضي الرئيسية والجزر التي تقع تحت سلطاتها القضائية وذلك فيما يتعلق بأي نشاط يمارس في إطار استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

(د) يعني مصطلح "ضريبة" ضريبة النمسا أو ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة كما يقتضي سياق النص .

(هـ) يشمل مصطلح "شخص" فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص .

(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ز) تعني عبارة "مؤسسة الدولة المتعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يديرها مقيد في دولة متعاقدة ومؤسسة يديرها مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) تعني عبارة "العلل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مؤسسة تقع مركز إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتدر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(د) تعني عبارة "سلطة مختصة"

(١) في حالة جمهورية النمسا "وزير المالية الاتحادي" أو ممثله المفوض بذلك .

(٢) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (وزير المالية والصناعة) أو ممثله المفوض بذلك .

(ق) يعني مصطلح "مواطن" :

١ . الشخص الحائز على جنسية الدولة المتعاقدة .

٢ . أي شخص قانوني ، شركة أو اتحاد يكتسب ذلك الوضع من القوانين السارية في دولة متعاقدة .

(٢) فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

مادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة"

أ. بالنسبة للنساء

١. يكون أي شخص خاضعاً للضريبة بسبب سكناه أو مقر إقامته أو محل الإدارة أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وبالرغم من ذلك فإن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في النساء فقط بسبب دخله من مصادر في النساء أو بسبب ممتلكات توجد في النساء .

ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

١. أي فرد يكون بمقتضى قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة مقيماً فيها وذلك بسبب مسكنه أو إقامته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .
٢. أي شركة أو كيان قانوني يؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب الإقامة والسكن أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .
ج. الدولة نفسها أو أي قسم سياسي أو مؤسسة محلية أو إدارات محلية أو حكومات محلية أو مؤسسات حكومية .

٢. حيثما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي تتوفر له فيها مسكن دائم وإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح المحبوبة) .
(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحة المحبوبة أو لم تتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها مسكنه المعتاد .

- (ج) إذا كان له سكن معناد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معناد بأي منهما يكون مقيماً في الدولة التي يعد من مواطنيها .
- (د) إذا كان من مواطني كلا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً في أي منهما تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما .
٣. حيثما يكون الشخص خلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة التي يقع بها مقر إدارته الفعلية .

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقرر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مراوالة نشاط المشروع جزئياً أو كلياً .
٢. تشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص :
- (أ) مقر الإدارة
 - (ب) فرع
 - (ج) مكتب
 - (د) مصنع
 - (هـ) ورشة
 - (و) منجم ، نير ، بترول أو غائر ، حجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية
٣. يشكل موقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر لمدة تزيد عن ١٢ شهراً
٤. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " منشأة دائمة " لا تشمل الآتي :
- (أ) استخدام التسهيلات فقط لفرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة .
 - (ب) الاحتفاظ بالمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لفرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لفرض تصنيفها بواسطة مؤسسة أخرى.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لفرض شراء السلع أو البضائع أو مجمع المعلومات للمؤسسة.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لفرض منازلة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة.

(ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى

(د) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن الجمع بين هذه الأنشطة ذو صفة

تحضيرية أو مساعدة.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) فإنه حيث يعمل شخص ما - خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل

تطبق عليها الفقرة (٦) نيابة عن مؤسسة وله صلاحية إبرام العقود باسم المؤسسة في دولة متعاقدة

واعتماد على ممارسة هذه الصلاحية فإن تلك المؤسسة يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق

بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ما لم تقتصر أنشطة مثل هذا الشخص على تلك التي ذكرت

في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة

دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٦. لا تعتبر المؤسسة التابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بمجرد أنه يتعامل

في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي

وضع مستقل، شرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.

٧. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة

في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تتزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو

خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل الناتج عن الأموال غير المتقولة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المتقولة بما في ذلك الدخل من الزراعة أو

استغلال الغابات الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يتم تعريف عبارة "الأموال غير المتقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وعلى أنه فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المتقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأمراض، وحق الاستغناء بالأموال غير المتقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الخامات المعدنية وغيرها من مصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المتقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المتقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المتقولة للمؤسسة، وعلى الدخل من الأموال غير المتقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

١. تخضع أرباح مؤسسة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تباشر المؤسسة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باشرت المؤسسة نشاطاً كالمذكور آنفاً، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة حيثما تباشر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كانت المؤسسة متميزة ومستقلة وتباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة وتعامل مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها بصورة كاملة ومستقلة.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بمخصص المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
٤. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أجزائها فليس هناك في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يجمع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع يجب أن تؤدي الطريقة المتبعة بحيث تكون النتيجة حسب محتوى هذه المادة.
٥. لا تنسب أرباح منشأة دائمة استناداً فقط إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.
٦. لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقتضي العمل بغير ذلك.
٧. حيثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.
٨. تشمل عبارة "أرباح" كما تستخدم في هذه المادة الأرباح التي يتم اكتسابها بواسطة أي شركة من مساهمته في هذه الشراكة أو في أي كيان آخر من الأشخاص يعامل بنفس الطريقة لأغراض الضريبة وفي حالة النسب تشمل أيضاً المساهمة كشريك مضارب في شراكة تتم بموجب القانون النسائي.

مادة (٨)

التقل الدولي

١. على الرغم من أحكام المادة (٧) أن الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في حركة التقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
٢. تسري أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المشار إليها في هذه المادة والتي يكتسبها مقيم تابع لدولة متعاقدة من مساهمته في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.
٣. في هذه المادة:

(أ) يشمل مصطلح "أرباح"

١. الأرباح، والأرباح الصافية، والعائدات الإجمالية والإيرادات المكتسبة بطرق مباشر من تشغيل السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي .
٢. الفائدة على المبالغ التي تنتج مباشرة من عمليات السفن أو الطائرات في النقل الدولي والتي ترتبط بمثل هذه العمليات .
٣. الدخل من بيع التذاكر بالنيابة عن مؤسسة طيران، و
٤. الدخل من تقديم خدمات هندسية إلى طرف ثالث وأي دخل آخر ينشأ من خدمات فنية أخرى ترتبط بعمليات مؤسسة طيران .

(ب) يشمل مصطلح "عمليات السفن والطائرات" على:

١. استئجار أو إيجار السفن أو الطائرات .
٢. إيجار المحاوريات والمعدات ذات العلاقة .
٣. تحويل ملكية السفن والطائرات والمحاوريات والمعدات ذات العلاقة والتي يقوم بها ذلك الشخص شرطاً أن يكون الاستئجار أو الإيجار أو تحويل الملكية مرتبطاً بعمليات تلك السفن أو الطائرات في النقل الدولي عن طريق ذلك الشخص .

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - حيثما:

- (أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مؤسستين مستقلتين فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها أي من

- المؤسستين لو لم تكن هذه الشروط ولكما لم تحققها بسبب وجود هذه الشروط ويجوز تضمينها في أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
- ٢ . حيثما تقوم دولة متعاقدة بشمل أرباح مؤسسة تلك الدولة وفرض ضرائب على تلك الأرباح والتي تكون مؤسسة تلك الدولة قد فرضت عليها ضرائب الدولة الأخرى وإن الأرباح التي فرضت عليها الضرائب في الدولة الأولى وقد مرعي بأنها أرباح كان يمكن أن تكون ناتجة من الدولة المتعاقدة الأولى وفي حالة تكون الظروف بين المؤسستين نفس الظروف التي قد تكون بين المؤسسات المستقلة لذلك فإن الدولة الأخرى تقوم بعمل التسويات اللازمة إلى قيمة الضرائب التي فرضها على هذه الأرباح . وعند تحديد مثل تلك التسوية فإن اعتباراً خاصاً يجب إعطائه إلى الأحكام من هذه الاتفاقية بواسطة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وإذا كان ضرورياً قيامها بالتشاور مع بعضها البعض .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ . تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى لا تمثل مطالبات ديون والمساهمة في الأرباح وكذلك أي دخل آخر من حقوق مساهمات أخرى والذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها .
- ٣ . لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

٤. إذا حققت شركة مقبمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقبم في تلك الدولة الأخرى أو بالمقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفوائد

١. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقبم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المقبم هو المستفيد والمالك لهذه الفائدة.
٢. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ولا يخضع هذه المادة لا تعتبر غرامة التأخير للدفعات المتأخرة كفائدة.
٣. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المتفع بالفائدة مقبماً في دولة متعاقدة ويأشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يأشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة.
٤. حيثما يتبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر أن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تراضى عليها بين الدافع و

المالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الإتاوات

١. تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها لفرض الاستعمال أو حق استعمال أي حقوق طبع أدبية أو فنية أو عمل علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو براءات اختراع وأي علامة تجارية أو نموذج أو موديل أو خطة أو تركيبة سرية أو لمعلومات تتعلق بالمخبرات الصناعية والتجارية والعلمية .
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة فإن أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) تطبق حسبما تكون الحالة .
٤. حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر أن تجاوزت قيمة الإتاوات المدفوعة مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع كمقابل لها، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة لا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة، ويظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين تلك الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المتقولة المشار إليها في المادة (٦) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المتقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية المنشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال مقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع كامل المؤسسة) أو مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الأرباح التي تجنيها مؤسسة دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المتقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو الزوارق تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
٤. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١، ٢، ٣ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مركز ثابت متاح بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض أداء أنشطته فإن كان له مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة العلمية والأدبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاؤها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل تلك التعويضات يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن التعويضات التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا:

- أ- تواجد المقيم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية.
- ب- دفعت التعويضات بواسطة أو نيابة عن مربي عمل غير مقيم في الدولة الأخرى و.
- ت- لم تتحمل التعويضات منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه مربي العمل في الدولة الأخرى.

٣. بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة التي يقوم بتشغيل هذه السفن أو الطائرات.

مادة (١٦)

الأساتذة والباحثين

الفرد الذي يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة أخرى مقيماً في دولة متعاقدة والذي قام بزيارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة أي جامعة، كلية، مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مشابهة أو مؤسسة بحث علمي لفترة لا تتجاوز العامين فقط لفرض التدرّس أو البحث أو الاثنين معاً في تلك المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحث العلمي يعفى من الضريبة فقط لفترة لا تتجاوز العامين في تلك الدولة الأخرى على أي تعويضات يحصل عليها من القيام بذلك التدرّس أو البحث.

مادة (١٧)

الطلاب

١. ان المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرّب يكون أو كان يقيم قبل زيارته للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط بفرض تعليمه أو تدريبه وذلك لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شرط أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.
٢. ان التعويضات التي يكتسبها طالب أو متدرّب يكون أو كان يقيم سابقاً في دولة متعاقدة من وظيفة تراولها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت هذه الوظيفة ترتبط ارتباطاً مباشراً بدراسته أو تدريبه الذي تراول في الدولة المذكورة أولاً.

مادة (١٨)

أعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المأثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٩)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠)، فإن المعاشات التقاعدية والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٠)

الخدمات الحكومية

١. (أ) المرتبات والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو قسم فرعي أو سلطة فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
(ب) مع ذلك، فإن مثل هذه (المرتبات والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة:

١- مواطناً في تلك الدولة.

أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لفرض تقديم الخدمات.

٢. (أ) إن المعاشات التقاعدية التي تدفع من أموال عامة تؤسسها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المعاشات التقاعدية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

٣. أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بطريقة مماثلة على التعويضات التي تدفع لتدوير التجارة الخارجية النمساوي في دولة الإمارات العربية المتحدة والموظفين الأجانب له وكذلك موظفي جهات أبوظبي للاستثمار في النمسا.
٤. تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢١) على المبررات والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تراوحت دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها.

مادة (٢١)

الفنانين والرياضيين

١. على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه متيماً في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية تراوحت فناناً أو رياضياً بصفته المذكورة ليس للفنان أو الرياضي قسمه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥)، يخضع إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الذي يتسبب اكتسابه من الأنشطة التي تمارس في إطار اتفاقيات ثقافية بين الدولتين المتعاقدين يعفى من الضريبة تبادلياً فقط إذا تمت هذه الأنشطة برعاية حكومة الدولة المتعاقدة أو تمويلها من الأموال العامة لكلا الدولتين المتعاقدين على ألا تراوحت هذه الأنشطة بفرض الأرباح.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١. بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أيا كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل خلاف الدخل من الأموال الغير متقولة كما تعرفها في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة وبنوازل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت تقع فيها وكان الحق أو الملكية اللذان يدفع عنهما الدخل ترتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) أو (١٤) حسبما تكون الحالة.

مادة (٢٣)

إسترداد الأموال

تتم المطالبات بإسترداد الأموال خلال حد زمني ثابت يحدده قانون الدولة المتعاقدة والتي تلتزم بررد الأموال ويصبح هذا الإجراء شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها دافع الضريبة وذلك لإثبات استيفاء الشروط التي توهمه لتطبيقات الحسومات الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١. يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للنساء على النحو التالي :-
أيضاً يكتسب مقيم في النساء دخله الذي يجوز أن يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يعفى هذا الدخل من الضريبة في النساء وفقاً لأحكام الفقرة (٣).

٢. يتم تجنب الانزدواج الضريبي بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي:-
 أينما يكتسب مقيم في دولة الإمارات دخله الذي يخضع لضريبة في النمسا وفقاً
 لأحكام هذه الاتفاقية، تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة بمخصم ضريبة دخل ذلك الشخص
 بقيمة تساوي مقدار ضريبة الدخل التي فردتها في النمسا. لا يتجاوز هذا المخصم ذلك الجزء من
 ضريبة الدخل كما فرحتسائها قبل إجراء المخصم والذي يكون متناسباً مع الدخل الذي يخضع
 إخضاعه للضريبة في النمسا.

٣. أينما يقى مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة على ما يكتسب من دخل أو ما يمتلك من أموال
 وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في تلك الدولة يخضع لتلك الدولة عند احتسابها قيمة الضريبة
 على الجزء المتبقي من الدخل أو الأموال أن تأخذ في اعتبارها الدخل أو الأموال المعفاة من
 الضريبة.

مادة (٢٥)

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون
 مغايرة أو أكثر من العبء الضريبي والطلبات المتصلة به والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى
 تحت نفس الظروف، ويطبق ذلك الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير
 المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين.

٢. يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة
 الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشروع تابع لتلك الدولة
 الأخرى وتماثل من نفس الأنشطة فيها، يجب أن لا يفسر هذا النص على أنه ملزم لدولة متعاقدة بأن تمنح
 مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية واعفاءات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني
 أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها فقط.

٣. باستثناء الأحوال التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) وبغية تحديد أمرباح المشروع الخاضعة للضريبة تكون الفائدة والإتاوات والمدفوعات الأخرى المصروفة من قبل مشروع في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخضوع تحت نفس الشروط كما لو كانت قد صرفت إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً وشبهها بذلك وبغية تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة تكون ديون المشروع الكائن في دولة متعاقدة تجاه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخضوع تحت نفس الظروف كما لو كانت ديوناً لتعاقد عليها مع مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
٤. لا يخضع مشروع تابع لدولة متعاقدة يكون رأس ماله مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو مراقباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كما لا يخضع لأية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر من العبء الضريبي أو ما يتصل به من المتطلبات التي تخضع أو قد تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
٥. تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف على الرغم من أحكام المادة (٢).

مادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. حيثما يعتبر فرد أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو إلى تلك الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها هذا إذا اندرجت قضيته تحت الفقرة (١) من المادة (٢٥) خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢. يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية أي اتفاق يتم التوصل إليه ينفذ بالرغم من أي حدود زمنية في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.
٣. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنهما أيضاً أن تشاورا معاً لإنزال النزاع الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية.
٤. يجوز أن تحصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون من السلطات نفسها أو من ممثلها بفرض التوصل إلى اتفاق بما يتناسب مع ما ورد في الفقرات السابقة.

مادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وتعامل أية معلومات تلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم عليه الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير، أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يخص تحديد أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا للمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلية أو في الأحكام القضائية، لكن حتى في هذه الحالات يسمح بتجاوز خصوصية فرد إذا تربطت هذه الخصوصية بمعلومات سرية فقط بالتقدم الذي يستلزم حماية المصالح الشرعية لشخص آخر أو مصالح عامة.
٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة:

- أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ت- تقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تجارية أو اقتصادية أو صناعية أو معاملات تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة أو الحقوق الأساسية التي تمنحها الدولة خصوصاً في مجال حماية البيانات.

مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب نصوص اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٩)

الدخول حين التنفيذ

١. يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وسائل التصديق بأسرع ما يكون في فيينا.
٢. تدخل الاتفاقية حين التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي ترفيه تبادل وسائل التصديق وتسري أحكامها فيما يتعلق بالضرائب لأي سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر في السنة المالية التي ترفيه تبادل وسائل التصديق.

مادة (٣٠)


الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية حتى يتم إنهاؤها بواسطة دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بتسليم إخطار مكتوب لإنهائها في أوقيل اليور الثلاثين من يونيو من السنة المالية بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة لا تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لضرائب أي سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر من السنة المالية التي يتم فيها تسليم الإخطار بالإنهاء.

وأشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في دبي في هذا اليوم ٢٢ الموافق سبتمبر ٢٠٠٣ م بنصوص مطابقة
بكل من اللغات الإنجليزية والعربية والألمانية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة



عن جمهورية النمسا



البروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين جمهورية النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعون أدناه على أن الأحكام اللاحقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

تفسير الاتفاقية:

من المفهوم أن أحكام الاتفاقية والتي أعدت وفقاً لأحكام اتفاقية (OECD) على الدخل ومرأس المال أو اتفاقية الأمم المتحدة لتجنب الاندواج الضريبي بين الدول النامية والصناعية يكون لها نفس المعنى كما جاء في تفسيرات الـ (OECD) والأمم المتحدة، ولا يطبق مفهوم الجملة السابقة على أي تفسير مختلف تنفق عليه السلطات المختصة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، هذه التفسيرات كما يتم مراجعتها من وقت لآخر تمثل سبيل للتفسيرات، في حالة الاختلاف في التفسيرات التي لم التعبير عنها في نماذج الأمم المتحدة والـ (OECD) يتم الاتفاق التبادل على تفسير مشترك وفقاً للمادة (٢٦) .

بالنسبة للمادة (٤):

لاغراض الفقرة (١) من المادة (٤) فإن مصطلح مقيم في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة يشمل:

- أ. حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قسم سياسي أو حكومة محلية أو سلطة محلية تابعة لها .
- ب. أي مؤسسات حكومية يتم إنشائها بموجب القانون العام مثل المصرف المركزي، الصناديق، الشركات، المؤسسات، والوكالات أو أي كيانات أخرى مماثلة يتم إنشائها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

ج. أي كيانات حكومية تأسس في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون رأس مالها مملوكة لدولة الإمارات العربية المتحدة مثل شركة أبوظبي العالمية للاستثمارات البرولية وجهانز أبوظبي للإستثمار .

بالنسبة للمادة (٧) الفقرة (٨) :

من المفهوم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في شراكة والتي تمثل أساس محصة أرباح الشركاء فإن التعقيدات التي تتكبدها الشركة، تعتبر عناصر يمكن خصمها وفقاً للقواعد العامة للقانون المحلي وأحكام المادة (٧) من الاتفاقية .

بالنسبة للمواد (٧)، (١٠)، (٢٤) :

من المفهوم أن أرباح منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تر تحويلها من الدولة المتعاقدة الأخرى إلى الدولة المذكورة أولاً لا تفرض عليها ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

بالنسبة للمواد (٨) و(١٣) :

تطبيق أحكام المادة (٨) والفقرة (٤) من المادة (١٣) على الأرباح التي تكتسب من طيران الخليج أو الكيان الذي يتوب عنه هناك ولكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح على حصة الشركة التي تملكها دولة الإمارات العربية المتحدة أو مؤسسة حكومية تابعة لها .

بالنسبة للمواد (١٠)، (١١)، (١٣) :


لأغراض تفسير المواد ١٠-١١ و١٣ فإنه من المفهوم أن أرباح الأسهم لأرباح الفوائد وعائدات رأس المال الناتجة عن نقل ملكية الأسهم في شركة أو السندات وأوراق الدين والتي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة والتي تشمل المؤسسات المالية الحكومية أو شركات الاستثمار التابعة لتلك الدولة سوف تخضع للضريبة فقط في دولة المقر .

بالنسبة للمادة (٢٣)

إن أحكام المادة (٢٣) لا تمنع أي دولة متعاقدة من منح خصومات مباشرة من الضرائب المفروضة على الدخل الذي يكتسب من مصادر في تلك الدولة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يكون مثل هذا الدخل معنيا من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً أو أن يخضع لتخفيض في معدل الضريبة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية وأن التمتع بمنزايها هذه الاتفاقية يجب تأكيده بشهادة إقامة تصدرها السلطات في الدولة المتعاقدة التي يكون المقيم مقيماً فيها وأن أحكام المادة (٢٣) سوف لن تؤدي إلى أي معاملة تمييزية ضد مقيم في النمسا مقارنة بالتي يتمتع بها دافعوا الضرائب المقيمين في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي.

وأشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .
حررت من نسختين في دبي في هذا اليوم ٢٢ الموافق سبتمبر ٢٠٠٣ بنصوص مطابقة بكل من اللغات الإنجليزية والعربية والألمانية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن دولة الإمارات العربية المتحدة



عن جمهورية النمسا

